

### **اللائحة الأساسية**

#### **الجمعية التكاملية لذوي الاعاقة بمنطقة الرياض**

الباب الأول  
**التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف**  
**المصل الأ الأول**  
**التعريفات والتأسيس**

**المادة الأولى:** يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - فيما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:  
 الجمعية: الجمعية التكاملية لذوي الاعاقة بمنطقة الرياض  
 مجلس إدارة: مجلس إدارة الجمعية.  
 المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للنفاذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
 اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.  
 اللائحة الأساسية للجمعية.  
**المادة الثانية:** الجمعية التكاملية لذوي الاعاقة بمنطقة الرياض هي جهاز في الجمعية، وت تكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.  
 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.  
 المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.  
 الوزار: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
 الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بـالرياض  
 الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

**المادة الثالثة:** بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤٣٧هـ، وقد تم تأسيس هذه الجمعية من ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار الوزاري رقم (٧٣٧٩) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ؛  
 الأشخاص الآتية أسماؤهم:



الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
عبد الله غيثان الكثيري الشمراني	الرياض	١٠٠٦١٤٨٧٩٣	١٤١١/٩/١	
فهد عبدالله بن فهد النقيفات	الرياض	١٠٩٢٠٩٨٤٣	١٤٢٦/١١/٤	
الدوسري	الرياض	١٠٤٦٣٩٢١٨٧	١٤٠٨/١١/١٨	
يعرب فهد محمد الدخيل	الرياض	١٠٦٦٥٦١٢٨١	١٤٢٧/٠٧/٧	
سعد محمد مبارك القحطاني	الرياض	١٠٢٦٣٧٠٨٥٦	١٤١٥/٠٨/٢٠	
تركي سعود ابراهيم الهيلض	الرياض	١٠٢٢١٨٣٢٣٩	١٤١٢/٠٤/٣	
سلمان ظافر عبدالله الشهري	الرياض	١٠٦٣٦٦١٠٦٨	١٤٢٣/٠٦/١	
فهد حشان فهد النقيفي	الرياض	١٠٤٣٢٤٤٠٦٦	١٤٢٠/٠٣/٨	
عبد الله محمد عبدالله العجمي	الرياض	١٠٠٩١٣٢١٣٣	١٤١٤/٠٢/١٥	
علي ابراهيم فهد الشايفي	طيرجل	١٠٦٠٢٣٠١٧٧	١٤١٦/٠٤/٩	
حسن محمد حمود العطوري	القطندة	١٠٤٢٨٠٥٤٣٠	١٤٠٨/٠٧/١٧	
علي محمد احمد الشمراني	الرياض	١٠١٨٦٤٦٨١٨	١٤١١/١/١٦	
خالد عبدالعزيز محمد العقيل	الاقلاع	٠٢٧٨١٥٤٢٠	١٣٩٤/١١/٢	
زويド فهد عبدالله الدوسري	ثادق	٠٢٥٢٠٧٤٧١	١٤٠٧/٠٧/٨	
خالد محمد خالد القحطاني	القرىات	٠٣٣٩١٠٦٣٧	١٤٠٨/٠٢/١٧	
سعود معاشر عواد الروباني	الرياض	٠٠١٥٦٩١٧٥		
عبدالعزيز ابراهيم حمد الدياب				

**المادة الثالثة:**  
للمجتمعية شخصيتها الاعتبارية، ويتمثل رئيسي مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تنويعه فيما يزيد على ذلك.

**المادة الرابعة:**  
يكون نطاق خدمات الجمعية منطقة الرياض  
ويكون مقرها الرئيسي الرياض

الفصل الثاني  
الأهداف والإشراف

**المادة الخامسة:**  
تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تبليغ ذوي الاعاقة نسبياً واجتماعياً وتعزيز دمجهم في الحياة الاجتماعية والعملية
٢	التواصل المجتمعي الفعال من خلال المساهمات المجتمعية الثقافية والعلمية والرياضية
٣	تنمية وتطوير القيادات من الاشخاص ذوي الاعاقة
٤	تقديم برامج نوعية تساهُم في تحسين وتسهيل حياة ذوي الاعاقة



**باب الثاني**  
**التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجامعة**  
**العمومية ومجلس الإدارة**  
**اللصل الأول**  
**التنظيم الإداري**

**المادة السادسة:**

- ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:  
 ١- الجمعية العمومية.  
 ٢- مجلس الإدارة.  
 ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.  
 ٤- الإدارة التنفيذية.

**الفصل الثاني**  
**أحكام العضوية**

**المادة السابعة:**

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى ..... نوع، هي: .....  
 ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأى من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس  
 الإدارة بموجب تلك العضويات.  
 ٣- العضوية في الجمعية (مملحة متوترة).

**المادة الثامنة:**

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة حضوريه، وكان  
 من المتخصصين أو المهتمين أو المارسين لخُصُوص الجمعية.  
 ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية: .....  
 ٣- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ..... ريال .  
 ٤- إبرم التنازل مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.  
 ٥- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.  
 ٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- ١- الاشتراك في انشطة الجمعية.
- ٢- الاطلاع على مستندات الجمعية وروتتها ولها التزارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الادارة أو غيره.
- ٣- الاطلاع على البيانات المعمولية والبيانات المالية.
- ٤- حضور الجمعية العمومية.
- ٥- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مرت ستة أشهر من تاريخ اتخاذه بالجمعية.
- ٦- تلقي المعلومات الأساسية عن شغلات الجمعية بشكل دوري.
- ٧- الاطلاع على الساعين والممثلين المالية في مقر الجمعية.
- ٨- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتصويت مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٩- الحق في طلب الجمعية بخطاب رسمي صدر منه يوجه إلى مجلس الإدارة، والمجمعة أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من خطواته المقيدة في سجل العضوية.
- ١٠- الإلزام كفالة لأحد الأعضاء لتنجليه في حضور الجمعية العمومية.
- ١١- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اتخاذه بالجمعية ومداته الاشتراك.
- ١٢- العضو العامل مخالطة الجمعية غير أي وسيلة مماثلة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو غير عثراته المقيد في سجل العضوية.

**المادة العاشرة:** العضو متعدد في الجمعية العاملة عليه و مصدر قرار من مجلس الإدارة يتوله عضواً متعددًا، أو قرار بطلب عضوية الجمعية.

١- يحق على العضو المتعدد في الجمعية متعدد ١٥٠ ريل.

- ١- يكون العضو متعددًا في الجمعية إذا تم بطلب عضوية الجمعية وظهور عدم تطبيق أحد شروط العضوية.
- ٢- يحق على العضو المتعدد في الجمعية:
  - ١- نفع اشتراك متعدد في الجمعية متعدد.
  - ٢- عدم التنازع مع الجمعية ومتعدداتها لتفريح أهله.
  - ٣- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  - ٥- يحق للعضو المتعدد ما يأتي:
  - ٦- الاشتراك في انشطة الجمعية.
- ٧- يحق للعضو المتعدد في انشطة الجمعية عن شغلات الجمعية بشكل دوري كل ستة مالية.
- ٨- الاطلاع على مستندات الجمعية وروتتها.
- ٩- العضو المتعدد مخالطة الجمعية غير أي وسيلة مماثلة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو غير عثراته المقيد في سجل العضوية.

**المادة العاشرة:** العضو متعدد في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية ثانية فيها لغير مساهمته المالية أو المعنوية.  
١- يكون عضواً متعددًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منه عضوية ثانية فيها لغير مساهمته المالية أو المعنوية.

- ٢- لا يحق للعضو الثاني حضور اجتماعات مجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الثاني طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية وروتتها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- العضو الثاني مخالطة الجمعية غير أي وسيلة مماثلة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو غير عثراته المقيد في سجل العضوية.

**المادة الحادية عشرة:** العضو متعدد في الجمعية العاملة عليه و مصدر قرار من مجلس الإدارة يتوله عضواً متعددًا، أو قرار بطلب عضوية الجمعية.

- ١- يحق على العضو المتعدد في الجمعية العاملة عليه و مصدر قراره في حالة إخلاله بضمان الاشتراك، وتكون الحكام المعنيون دون أن يكون له حق التصويت.
- ٢- يجوز مجلس العضو المتعدد طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٣- العضو المتعدد مخالطة الجمعية غير أي وسيلة مماثلة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو غير عثراته المقيد في سجل العضوية.

**المادة الثانية عشرة:** العضو متعدد في الجمعية أن يدفع اشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بضمان الاشتراك، وتكون الحكام المعنيون دون أن يكون له حق التصويت.

١- يزيد اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- ١- وجوب إداء اشتراك متعدد قبل نهاية السنة المالية.
- ٢- لا يحق العضو من مدد البالغ المستثنى عليه في الجمعية في حل انتهاء عضويته بها.
- ٣- إذا قدم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يزيد اشتراكه إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٤- يجوز لل مجلس إبعاد أعضاء الجمعية غير العمددين إلى موعد انتقاد أقرب جمعية عمومية



٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- ١- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ٢- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومدتها التزارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية المسوقة أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ٣- الاطلاع على الميزانية المسوقة للمجتمعية وملفاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية المسوقة بوقت كاف.
- ٤- حضور الجمعية المسوقة.

٥- التصويت على قرارات الجمعية المسوقة إذا مضى ستة أشهر من تاريخ انعقاده بالجمعية.

- ٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٧- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

٨- دعوة الجمعية المسوقة لانعقاد اجتماع غير عادي بالاشتراك مع ٦٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية المسوقة.

٩- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، والمجمعة أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يعلم بالعضو شخصياً أو يرسل له غير أي من طلوياته المقيدة في سجل المضروبة.

١٠- الآية كلية لأحد الأعضاء لتلقيه في حضور الجمعية المسوقة.

١١- الترشح لمجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انعقاده بالجمعية وسداد الاشتراك.

١٢- للعضو العامل مخالطة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عوانه المقيد في سجل المضروبة.

**المادة التاسعة:**

١- يكون العضو منتخبها في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم اطلاق أحد شروط المضروبة العاملة عليه ومصدر قرار من مجلس إدارة بتوليه صدوراً متنسباً، أو تقدم بطلب المضروبة متنسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

١- على اشتراك سنوي في الجمعية مقدار ١٥٠ ريال.

٢- على التعاون مع الجمعية ومسيرتها لتحقيق أهدافها.

٣- الالتزام بقرارات الجمعية المسوقة.

٤- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

٥- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية ووثائقها.

٧- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٨- المضروبة مخالطة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عوانه المقيد في سجل المضروبة.

**المادة العاشرة:**

١- يكون ضعوا فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية المسوقة منه عضوية فخرية فيها لاظير مساهمته المادية أو المعنوية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية المسوقة ولا ترشح لنفسه لمجلس إدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- المضروبة الفخري مخالطة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عوانه المقيد في سجل المضروبة.

**المادة الحالية حشراً:**

١- يكون ضعوا اشتراكاً في الجمعية من ترى الجمعية المسوقة منه عضوية شرفية بمجلس الإدارة لظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجب لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية المسوقة ولا ترشح نفسه لمجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة المقاض مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخالطة الجمعية غير أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب غير الوسيلة ذاتها أو غير عوانه المقيد في سجل المضروبة.

**المادة الثانية عشرة:**

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع المضروبة التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلائه بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يودي اشتراك المضروبة مرة في السنة، أو بناء على جدول شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

٢- وجوب دفع الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

٣- لا يحق العضو من مدد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء صدوره بها.

٤- إذا قدم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يودي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٥- يجوز للمجلس إبعاد أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد العقد أقرب جمعية حمومية



**المادة الثالثة عشرة:**  
تزوّل صلة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:  
١- الاتساح من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقتنه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتها باي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.  
٣- إذا لفظ شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

ـ إذا أقرّ المعضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو انتياً بالجمعية.

ـ إذا قام العضو باستغلال صوريته في الجمعية لغرض شخصي.

ـ إذا تأخر المعضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

**المادة الرابعة عشرة:**  
١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضورته خليلاً بزوال عضورته وفقاً بالاعتراض.  
٢- يجوز للمعذوب بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبتي في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى المعذوب.  
٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضورته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

### الفصل الثالث الجمعية العمومية

**المادة الخامسة عشرة:**  
مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تحد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبنية أجهزة الجمعية.

**المادة السادسة عشرة:**  
المتنمية السلامة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لنغير الأعضاء المتقدسين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن ينشر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته المساردة بهذه الخصوص.

المتنمية المتوجهة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات الإدارية.

**المادة السابعة عشرة:**  
يفترض مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية وإيلات فيه، ويتعامل مع الطلب وفق الحالات والشروط الآتية:

ـ إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

ـ أن يكون سعودي الجنسية.

ـ أنه لا ينتمي عصراً عن الثالثة عشرة.

ـ أنه ان يكون كامل الأهلية.

ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ـ إلا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

ـ الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ـ أن يتم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقائه، ومسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، وبيان بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو سك

ـ إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

ـ أن يكون سعودياً.

ـ الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ـ أن يتم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، وبيان بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو سك

ـ الوظيفة، أو ما يثبت حاليه التعليمية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

ـ أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



**المادة الثامنة عشرة:**

- مع مراعاة ما لص علية النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الصناعات عن القوائم المالية للسنة المالية المتهيئة، واعتمادها بعد ملائتها.
  - ٢- إقرار مذروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  - ٣- ملائمة تقرير مجلس الإدارة من أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المتهيئة، والخطة المقترنة للسنة المالية الجديدة، والخالد ما تراه في شأنه.
  - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، والتراخيص مجالاته.
  - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتغيير مدة صلاحيتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
  - ٦- تعين محاسب قانوني مخصوص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد ثعبانه.
  - ٧- مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
  - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتوريض مجلس الإدارة في تمام ذلك، وتوريض المجلس في استئثار المالك من أموال الجمعية أو إتمام المشروعات الاستثمارية.
  - ٩- آية مواضيع أخرى تكون مندرجة على جدول الأعمال.

**المادة التاسعة عشرة:**

- مع مراعاة ما لص علية النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- ١- البت في استئثار أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إستقطاع العضوية عنه، والخالد من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  - ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  - ٣- اقتراح الدماج الجمعية في جمعية أخرى.
  - ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
  - ٥- حل الجمعية اختيارياً.

**المادة العشرون:**  
تسري قرارات الجمعية العمومية العادية لور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

**المادة الخامسة والعشرون:**  
 يجب على الجمعية أن تتقدّم بطلب الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنتظر في مسالٍ غير مدرجة فيه.

**المادة الثانية والعشرون:**  
 يدور رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خالية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية ظاماً.
- ٣- أن تشتمل على جدول اجتماع مجلس إدارة الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

**المادة الثالثة والعشرون:**  
 تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرتاحه على الأقل كل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعتد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

**المادة الرابعة والعشرون:**  
 يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يطلب عله عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عليه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة طلبة.
- ٢- أن يتقبل الإيادة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- إلا يترك العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إدابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

**المادة الخامسة والعشرون:**  
 لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



- المادة الثامنة عشرة:**  
مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية،ختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي:  
 ١- دراسة تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.  
 ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.  
 ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المتردحة للسنة المالية الجديدة، وأتخاذ ما تراه في شأنه.  
 ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، والتراخيص.  
 ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتؤيد مدة صغرتهم، وإبرام ذمة مجلس الإدارة السابق.  
 ٦- تعين محاسبًا تاليًّا مختصًّا له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتتديله أتعابه.  
 ٧- مطابقات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.  
 ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتوريض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتوريض مجلس في استئثار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستشارية.  
 ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدروجة على جدول الأعمال.

- المادة التاسعة عشرة:**  
مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية،ختص الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي:  
 ١- البالغ في سن الثامنة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو استقالة العضوية عنه، والانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.  
 ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.  
 ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.  
 ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.  
 ٥- حل الجمعية اختيارياً.

- المادة العشرون:**  
تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة لغير صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة الوزارة.

- المادة الحادية والعشرون:**  
يجب على الجمعية أن تقتيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيها.

- المادة الثانية والعشرون:**  
يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:  
 ١- أن تكون خطية.  
 ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.  
 ٣- أن تشقق على جدول أعمال الجمعية العمومية.  
 ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع و تاريخه وساعة انعقاده.  
 ٥- أن يتم تسليمها إلى المقصو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

- المادة الثالثة والعشرون:**  
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تقتد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

- المادة الرابعة والعشرون:**  
يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يطلب منه عضواً آخر بمنتهى في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط صحة الإنابة ما يأتي:  
 ١- أن تكون الإنابة خطية.  
 ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.  
 ٣- إلا ينوب المضبو عن أكثر من عضو واحد.  
 ٤- لا يجوز إثابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

- المادة الخامسة والعشرون:**  
لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الانصراف في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



#### **المادة السابعة والعشرون:**

بعد اجتماع الجمعية العمومية مسيحيها إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أهل الاجتماع إلى موعد آخر ومتى خالد مدة إثارتها ساعة وأصواتها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنصيحة إلى الجمعية العمومية النادرة مسيحيها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل من ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنصيحة إلى الجمعية العمومية غير العادي.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادي بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادي بأغلبية الثاني عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

#### **المادة السابعة والعشرون:**

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق الانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية الانتخاب أعضاء المجلس واقتراح إجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وتلتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الوديد ويشرط في الجلة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضاءها عن اللثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون لعضوية مجلس الإدارة.

#### **المادة الثامنة والعشرون:**

مع مراعاة أحكام النظام والائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير الانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولها الآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن تفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- يقتصر بباب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة واقتراح المدعي المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من تفتح باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، ويقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويج الوزارة أحد موظفيها حضور عملية الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها أحد موظفيها حضور عملية الانتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام والائحة التنفيذية والائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين الانتخاب مجلس إدارة جديد.

#### **الفصل الرابع مجلس الإدارة**

##### **المادة التاسعة والعشرون:**

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وقتاً لما تحدده هذه اللائحة.

##### **المادة العاشرة:**

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

##### **المادة الحادية والثلاثون:**

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وبشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون ضموا عاماً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختلفة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون مدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والإamaة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون ضموا في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



#### المادة الثانية والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمانة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

#### ـ شروط الترشح للعضوية:

ـ بـ المانع المطلوب تعينها للترشح.

ـ المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيارة الذاتية.

#### ـ تاريخ فتح باب الترشح للعضووية و تاريخ قفله:

٢- يفتح باب الترشح قبل تسعة يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.

٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة باسم جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعدد

الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٥- تعتقد الوزارة قائمة النهائية للمرشحين ويفدم قرارها لها ولها وغير قابل للطعن.

٦- ينادى لكل مرشح واقتصر عليه الوزارة معرض بيته الذاتي في الموقع الإلكتروني للجمعية ولني مدخل مقر

الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك حدالة الفرنس بين المرشحين

وتساويها.

٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التبيين للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك:

ـ وضع قائمة باسم المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر

الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

ـ بـ مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمامه وطلب حضور مدربوها.

ـ جـ إعلان عن مكان الانتخابات وزمامها داخل الطاق الإداري للجمعية.

ـ تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

ـ اعتداء أوراق الاقتراع وختمتها وتوزيع عضويون عليها.

ـ تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وتلتقي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر

الانتخابات.

ـ تولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

ـ التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.

ـ تحديد مدة التصويت وإنهاؤها.

ـ جـ عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

ـ التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المفترضين، وفي حالة زيادة عدد الحاضرين يتم

القاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

ـ إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهو الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي

حال تساوي الأصوات للنازل بالقدر الأكبر يليها إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.

ـ إعداد محضر تفاصيلي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق المصوحة والملغاة

والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلاً من المرشح الأعلى، وبوقته رئيس لجنة

الانتخاب وأعضاؤها، ويرصد علىه مذوب الوزارة.

ـ تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسليم صورة له لجنة انتخاب الرؤساء والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع

ـ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والمشرف المالي، وبوقته رئيس لجنة

ويرنامج عمله.

ـ ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

ـ المادة الثالثة والثلاثون:

ـ لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة

ـ أن يرفق طلب للوزارة ويكون مسبباً.

ـ المادة الرابعة والثلاثون:

ـ في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان، فيتم إكمال نصاب المجلس

ـ بالعضو الاحتياطي الأكثر أسبقواً في الانتخابات الأخيرة، وبعيد تشكيل المجلس.

ـ في حالة حل مجلس كلها يقرر مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم، فتعين

ـ الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك

ـ خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.



#### المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البريدات الآتية:
  - إن تكون خطيرة.
  - إن تكون من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - إن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
  - إن تحدد بموضع مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقد.
- ٢- تتمدّد اجتماعات مجلس الإدارة بصلة دورية منتظمة بحيث لا يزيد عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عتها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع آخر، وجوب على الرئيس أو من يوكل مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

#### المادة السابعة والثلاثون:

العقوبة في مجلس الإدارة عمل تلوّعي لا ينطوي على العضو أجر، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تتنضمّ إليهم في حال انتظامهم لمهام شخص الجمعية.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحتلة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنموية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
  - إبرام المعاهدة الدورية للهيئات التعليمية والوظيفية في الجمعية وأعتمادها.
  - وضع أنظمة وموارد الرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
  - وضع أسس ومعايير لحركة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام والائمه التنموية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومرأة مدى ملائكيتها وتعديلها عند الحاجة.
  - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكثيفات الحسابات، وتشبيط الحسابات، وتقليلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرجوعة، وغير ما من العمليات البنكية.
  - تسجيل المعارات والراغبات وقبول الوصايا والأوقات والهبات ودمج صكوط أملك الجمعية وتوزيعها وفرزها، وتحديث السكرين وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محتلة للجمعية الغطية والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
  - إتاحة الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
  - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
  - إعداد قواعد استئجار المنشآت من أموال الجمعية، وتعميلها بعد اعتمادها من الوزارة.
  - إنشاء سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمات الجمعية تتضمن تقديم التالية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
  - التعاون في إعداد التقارير التفصيلية والسنوية من خدمات الجمعية وتزويد الوزارة بها.
  - تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق المعايير التي تحددها لهذا الغرض.
  - إتاحة المعلومات المالية الدقيقة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
  - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
  - إنشاء مديري تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وقرار تعينه وصورة من هويته.
  - تحديد مديري تنفيذي للمؤلفين القابدين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
  - إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحال التظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون والمديرون.
  - إتاحة المعلومات المالية الدقيقة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
  - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المالية، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
  - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهريية المستحبدين والوزارة والجهة المشتركة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

